قرار مجلس مدينة حلب رقم 45 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم/2297/تاريخ28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الموضوع ثالثاً من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/76/لعام2008المتضمن إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من(الحمدانية-مساكن هنانو-كرم القصر-العامرية-سليمان الحلبي)من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم حتى تاريخ31/12/2008.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/5/ المنعقدة بتاريخ25/3/2009 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

المادة1-الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/76/لعام2008 على الشكل التالي:

1-إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من(الحمدانية-مساكن هنانو-كرم القصر-العامرية-سليمان الحلبي) والمتخصصين بقطع الأراضي من المنذرين بالهدم وذلك من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم إذا قاموا بسداد الالتزامات المترتبة عليهم تجاه مجلس المدينة حلب عن تلك الأقساط لغاية 31/12/2009.

2-في حال عدم قيام المتخصصين بسداد الأقساط المستحقة عليهم وفق التاريخ المحدد أعلاه بسقط حقهم في الإعفاء.

3-تقوم مديرية شؤون الأملاك بوضع إشارة حجز على الصحيفة العقارية لتلك المساكن وقطع الأراضي والتي لم يقم أصحابها بسداد الالتزامات المترتبة عليهم لغاية التاريخ المشار إليه أعلاه .

4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب وجريدة الجماهير ويتم تسليم نسخة منه إلى مخاتير الأحياء المشمولة بهذا القرار لتبليغه لمن يلزم أصولاً.

المادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.